فثبت نسخها بالسنة او بالكتاب قوله بنحو فاقتلوا المشركين كذا في نسخة مصححة
وفي غيرها بعد بدل بنحو والصواب الاولى لان فاقتلوا هو الناسخ فهو المتاخر
قوله ونسخ الكتاب بالسنة وبالعكس سياتي مثالهما وهو نسخ اية الوصية
بلا وصية لوارث ونسخ الصلاة الى بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قوله والمراد نسخ الخبر المتواتر مثله اي المراد من كلام
المص ما اذا تكافا الخبران قوة او كان الناسخ اقوى فالصور العقلية
اربع نسخ المتواتر كتابا او سنة بمتواتر مثله ونسخ الاحاد ولا يكون الا سنة
بمثله وهما جائزان وكذا نسخه بمتواتر بالاولى واما عكسه فممنوع عند الجمهور
لانه لا يقاومه فلا يبطله ثم التقييد بالمتواتر اتفاقي اذ ينسخ به وبالمشهور
كما نبه عليه في التنقيح والتحرير لانه في قوته اذ المتواتر نوعان متواتر
من حيث الرواية ومتواتر من حيث العمل وعليه فلا يشكل نسخ الوصية
للوالدين والاقربين بلا وصية لوارث الا بدعوى الاحادية لكن الحق
الشهرة كما قال في التحرير فالمقصود الاحتراز عن نسخ المتواتر بالاحاد
فافهم واعلم ان المراد انه لا ينسخ بخبر الواحد بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم والا فالمشهور انه يجوز حال حياته عليه السلام صرح به في
المغني قاله المحقق الغزي قوله كان يصلي الى الكعبة اي لما كان بمكة
وهذا يحتمل ان يكون بالكتاب او السنة قوله ثم صلى بالمدينة الى بيت
المقدس بالسنة وح فان كانت صلاته عليه السلام بمكة الى الكعبة
بالكتاب ففيه نسخ الكتاب بالسنة وفيه دليلنا والا فلا قوله ثم
نسخ بالكتاب وهو اية التوجه الى المسجد الحرام فيكون من نسخ السنة
بالكتاب والحاصل ان في ذلك دليلا على نسخ السنة بالكتاب يقينا
واما عكسه فمشكوك فيه كما بسطه في التوضيح لكن قال في التقرير
واذا ثبت احدهما ثبت كلاهما بالاجماع المركب اما عندنا فلشمول
الجوازين واما عند الخصم فلشمول العدمين انتهى وهنا لطيفة
وهي ان المحقق في التلويح قد حاول البحث مع صدر الشريعة في ذلك الدليل

فوقع

فوقع منه في اثنا تقريره ما يثبت مدعانا بقسميه وذلك انه قال فان قيل
التوجه الى بيت المقدس من شرايع من قبلنا وهو ثابت بقوله تعالى فبهداهم
اقتده قلنا قد ظهر انتساخه بالسنة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوجه بمكة الى الكعبة انتهى ولا يخفى ان في الجواب اعترافا بنسخ الكتاب
بالسنة وقد ذكر قبل هذا ان اية التوجه الى المسجد الحرام ناسخة للتوجه
الى بيت المقدس الثابت بالسنة الناسخ للكتاب فقد ثبت بهذا نسخ
الكتاب بالسنة وعكسه على اتم وجه والحمد لله ملهم الصواب واليه
المرجع والماب قوله وامر بالعرض الخ جواب عن دليل الشافعي رح وحاصله
ان الامر بالعرض فيما اذا اشكل تاريخه اما اذا علم تاخره وكان في القوة
بحيث يصلح ناسخا للكتاب فلا يرد او يقال هو فيما اذا شك في صحة
اسناده بدليل سياق الحديث حيث قال اذا روي ولم يقل اذا سمعتم
قال في العزمية على ان اهل الحديث قالوا هذا الحديث من اوضع الموضوعات
قوله بحديث لا وصية لوارث اي بناء على شهرته كما مر وفي العزمية
عن فخر الاسلام ان هذا ليس بصحيح وانما نسخت باية المواريث
لكن اجاب ابن الكمال بان الثابت باية المواريث وجوب حق بطريق
الارث وهذا لا ينافي وجوب حق اخر بطريق اخر فلا دافع للوصية
الا السنة قوله من الكتاب قيد به لما في التلويح ان هذا التفصيل انما هو
في منسوخ الكتاب اذ الحديث ليس من الوحي المتلو حتى يكون منسوخ
التلاوة بل لا يجري النسخ الا في حكمه والمراد بالحكم هاهنا ما يتعلق
بمعنى الكتاب لا النظم قوله المص انواع اي اربعة قوله في حياة الرسول عليه
السلام بالانسا قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله يدل على
ثبوت النسيان في الجملة وذلك مثل ما روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل
سورة البقرة وهذا بحياته صلى الله عليه وسلم اذ بعد وفاته لا يقع قال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله المص وذلك مثل الزيادة على النص
اي الزيادة غير المستقل كجزء او شرط هو فعل او وصف فالجزء الذي هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)